

النقود الالكترونية كوسيلة دفع الكترونية

م.د. اسراء عبدالزهرة كاطع

كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية الجامعة

أيميل الكلية : lawlecbg12@alkadhum-col.edu.iq

Keywords: (Money, electronic, source, consumer, wallet, digital, magnetization, responsibility)

المخلص :

لا يمكن للتجارة عبر شبكات الانترنت أن تتطور ما لم يكن هنالك وسائل للدفع تلائم هذا النوع من التجارة ، بحيث تقوم وسائل الدفع على تكنولوجيا متطورة ساهمت في أحداث تغيير في الأنشطة المصرفية ، وبناء عليه عملت المصارف العالمية بتطوير عملها وفقاً لهذه القنوات الجديدة لكونها من الخدمات الحديثة في مجال الأعمال المصرفية ، وتعتبر النقود الالكترونية من أهم وسائل الدفع الالكترونية نتيجة التطور التكنولوجي ، حيث توفر إمكانية استعمالها في عدة مجالات ويكون الوفاء عن طريقها نهائياً ، يستطيع المستهلك بواسطتها إكمال معاملاته من غير الحاجة بالرجوع إليه في المستقبل لتسوية معاملاته ، فهي وسيلة لا ترتبط بأي حساب مصرفي مما تجعل المستهلك حراً في التصرف بها من دون حاجة للرجوع إلى المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية لإتمام عملية الدفع ، ويحتاج إصدار النقود الالكترونية إلى متطلبات تهدف إلى توفير مستوى عالٍ من الحماية بالنسبة لأطراف العلاقة ودفع المخاطر عنهم ، ويرتب التعامل بهذا النوع من النقود العديد من الالتزامات على عاتق كل طرف من الأطراف يؤدي الإخلال بهذه الالتزامات قيام المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية بحق الطرف الذي يخل بالتزامه .

الكلمات المفتاحية: (النقود ، الالكترونية ، المصدر ، المستهلك ، المحفظة ، الرقمية ، الممغنطة ، المسؤولية)

Electronic Money as an Electronic Payment Method

Lecturer Dr.Israa Abdul Zahra Katiaa

Imam Al-Kadhum College

lawlecbg12@alkadhum-col.edu.iq

Abstract

Trade via the Internet cannot develop unless there are means of payment suitable for this type of trade, so that the means of payment are based on advanced technology that has contributed to a change in banking activities, and accordingly the international banks worked to develop their work according to these new channels because they are among the modern services In the field of banking business, electronic money is considered one of the most important electronic payment methods as a result of technological development, as it provides the possibility of using it in several areas and the payment through it is final, through which the consumer can complete his transactions without the need to refer to him in the future to settle his transactions, as it is a means that is not linked to any A bank account, which makes the consumer free to dispose of it without the need to refer to the institution issuing electronic money to complete the payment process, and the issuance of electronic money needs requirements aimed at providing a high level of protection for the parties to the relationship and paying the risks for them, and dealing with this type of money arranges many Obligations of each of the parties A breach of these obligations leads to penal and civil liability The party who breaches its obligation

Keywords:(Money, electronic, source, consumer, wallet, digital, magnetization, responsibility)

مقدمة البحث

تُعد النقود الالكترونية من الوسائل الحديثة التي تحل محل النقود العادية التي أصبح استخدامها صعباً في ظل التطور التكنولوجي في الوضع الحالي ، ونظراً لحاجة الأفراد لتسوية معاملاتهم والوفاء بالتزاماتهم ظهرت النقود الالكترونية التي تقوم بذات وظائف النقود العادية ، ورغم ان النقود الالكترونية هي إحدى نتائج التطور التكنولوجي في إطار المعاملات بالأساليب الحديثة تظهر أهميتها عن طريق ما تثيره من التباس وغموض ، ينبغي توضيحه لأجل الوصول إلى تنظيم قانوني للنقود الالكترونية ، وبما ان النقود الالكترونية تُعد من المواضيع ذات الصلة المباشرة بمعاملات الأفراد اليومية وتداولاتهم النقدية إن أسباب اختيار الموضوع ترجع إلى كونها

من المواضيع الحديثة التي لا تزال في مراحلها الأولى ذات التطبيقات العملية القليلة ، ولهذا فإن إشكالية البحث تتطلب معرفة التنظيم القانوني الذي ينظم عملية الدفع الالكترونية بهذا النوع من النقود ، وعلى الرغم من ان التعامل بالنقود الالكترونية يتألف من ثلاثة أطراف وهم : المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية والمستهلك (الحامل القانوني لها) والغير الذي يمكن ان يتعامل بهذا النوع من النقود والذين تترتب على عاتقهم مجموعة من الالتزامات لا يجوز مخالفتها لعدة أسباب ، لهذا نتطرق إلى توضيح مسؤولية أطراف العلاقة عند قيامهم بعمل غير مشروع يترتب المسؤولية الجزائية والمدنية من أجل توفير الحماية القانونية للمتعاملين بهذا النوع من النقود ، وعليه فإن منهجية البحث نوضح فيها دراسة الأفكار المطروحة بخصوص النقود الالكترونية وتحليلها نتيجة قلة أو عدم وجود نصوص قانونية تحكم موضوع النقود الالكترونية ، ولقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه وفق خطة علمية تتضمن مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم النقود الالكترونية ونتناول في المبحث الثاني التنظيم القانوني للنقود الالكترونية .

المبحث الأول

مفهوم النقود الالكترونية

نقسم هذا المبحث على مطلبين ، المطلب الأول لتعريف النقود الالكترونية ، و المطلب الثاني لخصائص النقود الالكترونية وأنواعها ، وكما يأتي :

المطلب الأول

تعريف النقود الالكترونية

يمكن توضيح معنى النقود بأنها : (كل ما يتمتع بقبول عام في المعاملات كوسيلة للوفاء ، وهي تستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها ، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة واحتياطي لقروض البنوك ^١ .

وبالنسبة للنقود الالكترونية لم يتفق الفقه على تعريف معين لها ، وذلك لاختلاف استخدام التعابير ، فمنهم من اطلق عليها تعبير (النقود الالكترونية) ومنهم من اطلق عليها (النقدية الالكترونية) ، ويرجع سبب عدم الاتفاق في وضع تعريف للنقود الالكترونية إلى عدم نضج الأفكار الفنية والقانونية في مجال النقود الالكترونية ، فالبعض اعطاها تعريفاً واسعاً عن طريق تعريفها بأنها (تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية من دون تمييز بينها وبين وسائل الدفع الأخرى كالبطاقات البنكية والصكوك باعتبارها طريقة الكترونية من طرق الدفع التي تستخدم في تسوية قيمة المشتريات التي تتم من خلال شبكة الانترنت) ^٢ .

وقد عرفها البعض الآخر بأنها عبارة عن (القيمة المخزونة أو وسيلة الدفع المدفوعة مسبقاً تكون فيها الأموال مسجلة أو القيمة متوفرة ومخزونة على جهاز الكتروني في حيازة المستهلك)^٣.

وعرفت أيضاً بأنها (مخزون الكتروني لقيمة نقدية مسجل على بطاقات بلاستيكية يمكن استخدامه في تسوية المنازعات)^٤ .

مما تقدم نلاحظ أنَّ اختلاف الفقه في وضع تعريف للنقود الالكترونية يرجع إلى كون هذه النقود حديثة النشأة ومتطورة بصورة سريعة ، بحيث يصعب وضع تعريفاً جامعاً شاملاً لها ، لأنها ما زالت في مراحلها الأولى ، وصعوبة التصور دقيق للدور الذي تقوم به هذه النقود في المستقبل هذا من جانب ، ومن جانب آخر عارض البعض من الفقه وضع مصطلح لهذا النوع من النقود لأنه يعتبرها وسيلة غير ملزمة وصلاحياتها محدودة في مدة معينة لأنها قابلة للتجديد بحيث يمكن ايقاف العمل بها ولهذا عارض اطلاق مصطلح النقود عليها^٥ .

إلا أنَّ هنالك اتجاه في الفقه يؤيد حداثة هذا النوع من النقود وبالتالي وضع لها تعريفاً من أجل الوصول إلى بيان المقصود منها ووضع وصفاً دقيقاً لها عن طريق تمييزها عن وسائل الدفع الأخرى ، إذ ركّزوا في تعريفهم على الوظيفة التي تؤديها البطاقات الذكية دون اعطاء تعريف واضح للنقود الالكترونية ، كما وأغفل هذا التعريف النقود الالكترونية القائمة على البرمجيات .

وعلى الرغم من الاختلاف في وضع تعريف للنقود الالكترونية بين اتجاه يرفض تعريفها واتجاه آخر يؤيد تعريفها ، يمكن أن تعرّف بأنها (قيمة نقدية مخزنة على وسيط الكتروني في صورة أرقام الكترونية مدفوعة مسبقاً ولا ترتبط بحساب مصرفي وتكون في حيازة المستهلك تتمتع بقبول عام من غير جهة الإصدار وتستخدم في المدفوعات القليلة القيمة لها قوة ابراء مصدرها اتفاق المتعاملين بها بحيث يستطيع المستهلك من خلالها سداد قيمة مدفوعاته)^٦ .

المطلب الثاني

خصائص النقود الالكترونية وأنواعها

يتضمن هذا المطلب خصائص النقود الالكترونية في الفرع الأول والأنواع الخاصة بالنقود الالكترونية في الفرع الثاني ، وهذا ما نتطرق إليه تباعاً وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول: خصائص النقود الالكترونية

الفرع الثاني: أنواع النقود الالكترونية

الفرع الأول

خصائص النقود الالكترونية

للقود الالكترونية خصائص متعددة ، فمن الناحية العملية لاستخدام النقود الالكترونية تتميز بخاصية كونها (ثنائية الأبعاد) ، لأنها تنتقل اثناء التعامل بها من حائزها إلى الشخص الذي يتم التعامل معه بدون حاجة إلى وسيط ، كما أنها لا تحتاج إلى قيام الشخص الذي يتم التعامل معه بالتأكد من كفاية الحساب المصرفي مثلما عليه الحال في وسائل الدفع الالكترونية الأخرى^٧. وتختص أيضاً باستخدامها في كافة الأوقات والظروف وهذه الخاصية تتناسب مع طبيعة التجارة الالكترونية التي تتطلب استمرارية في المبادلات التجارية في كافة الأوقات ، لأنه لا يمكن ضمن التطور التكنولوجي التسامح مع انقطاع النظام الذي يسمح بإتمام تسوية المدفوعات باستخدام النقود الالكترونية ، مما يساعد على دعم التجارة الالكترونية وبالتالي فإن حركة المدفوعات تتم فوراً من دون حاجة إلى وسيط من أجل سرعة الدفع بواسطتها ، وهذا عكس ما عليه الحال في حالة الدفع بالطرق العادية^٨.

ومن خصائصها أنها مخزنة على وسيلة الكترونية لأنها تمثل وحدات أو أرقام مخزنة على وسيلة الكترونية بطريقة تخزين تختلف باختلاف التطبيق التقني فمنها منتجات الكترونية مؤسسة على بطاقة تتضمن جهاز حاسوب صغير ومحمول ومنها منتجات مؤلفة من أرقام أو رموز يمثل كل رقم أو رمز فيها قيمة نقدية معينة مسبقاً من قبل المصدر^٩.

وتتميز أيضاً من الناحية العملية بسهولة الاستخدام والحمل ، حيث ساعدت هذه الخاصية على انتشار هذا النوع من النقود لأنها تشكل عنصراً حاسماً في المقبولية بالنسبة للمستهلك وتساعد على ضمان استمرار وبقاء هذا النوع من النقود^{١٠} ، وتتميز النقود الالكترونية بخفة وزنها وحجمها الصغير بحيث لا يضطر المتعامل بها إلى حمل الكثير من النقود لشراء وجبة طعام أو صحيفة^{١١}.

ومن مميزات النقود الالكترونية كلفتها المنخفضة ، حيث تتسم بانخفاض كلفة انتاج واستخدام هذا النوع من النقود ، وهذه الخاصية تجعل المنتجات الالكترونية الجديدة محببة إلى المستهلك والتاجر بشكل عام بالمقارنة مع الأنظمة المالية ووسائل الدفع الأخرى ، وهذا الأمر لا يحتاج فيه النظر إلى انخفاض كلفة البطاقات المدفوعة مسبقاً والتي لا تتطلب كما في بعض الأنظمة الالكترونية لإجراءات النقل للوحدات الالكترونية حوالي ٠.٠١ دولار وإنما تصل الكلفة إلى الصفر تقريباً مع احتفاظها بذات المنافع الخاصة بالنقد العادي^{١٢}.

وتختص النقود الالكترونية بالأمان والسرية ، فخاصية الأمان تعني (عملية تحويل النقود الالكترونية تتم بطريقة لا يمكن لأي شخص ان يضيف أو يعدل أو يلغي شيئاً) ، وخاصية

السرية تعني ان الصفة الالكترونية تتم بصورة مجهولة بحيث لا يمكن لأحد الوصول إلى أنظمة الدفع الالكترونية وهذا راجع إلى التقنية المتطورة في البرامج الحديثة التي توجد مجالاً إلكترونياً آمناً وسرياً بين مستخدمي النقود الالكترونية^{١٣}.

الفرع الثاني

أنواع النقود الالكترونية

تتنوع النقود الالكترونية إلى عدة أنواع ، بحسب طريقة استخدامها تنقسم على النقود الرقمية والمحفظة الالكترونية ، فالنقود الرقمية يتم فيها تخزين القيمة في الاقراص الصلبة للحاسوب وتستخدم عن طريق الحاسوب الشخصي للمستهلك الذي يجب أن يتم ربطه بشبكة الاتصالات الدولية ويطلق عليها في بعض الأحيان بالنقود الالكترونية المستندة على برامج ، والمحفظة الالكترونية فهي بطاقات تحتوي على قيمة نقدية مخزنة فيها عن طريق شريط مغناطيسي أو رقاقة حاسوب صغيرة في حقيقته حاسوب نقال ، ويسمى هذا النوع بالبطاقات الذكية حيث أنها تحول القيمة الالكترونية إلى بطاقة أخرى دون الحاجة إلى ربطها بأي حاسوب مركزي وليس هناك حاجة للاتصال بالمصدر (المصرف) كما هو الحال في بطاقات الائتمان^{١٤} ، وبناءً عليه تتنوع النقود الالكترونية بحسب الوسيلة المستخدمة إلى نقود الكترونية شبكية ، حيث تخزن النقود على القرص الصلب للحاسوب وهي ذاتها النقود الرقمية ويتم استخدامها بواسطة شبكة الانترنت ويجري خصم ثمن السلع والخدمات من هذه القيمة النقدية المخزنة وهذه الطريقة تتطلب الاتصال بالمصدر عن طريق طرفي العلاقة للتأكد من كون عملية الدفع سليمة ، وأما النقود الالكترونية غير الشبكية (البطاقة المسبقة الدفع) يتم تخزين القيمة النقدية فيها على بطاقة ذات شرائح الكترونية تتضمن مؤشراً يظهر القيمة النقدية المتبقية في البطاقة بعد كل تعامل ويقوم المستهلك بإجراء الصفقات عن طريق هذه البطاقة من غير الحاجة إلى الاتصال بمصدر النقود^{١٥}.

وتتنوع أيضاً بحسب امكانية المتابعة والرقابة عليها إلى نقود الكترونية مسماة يتم عن طريقها التعرف على هوية الشخص الذي يسحب النقود الالكترونية وبالتالي يمكن تتبع حركة هذا النوع من النقود الذي يمكن المصدر (المصرف) من معرفة حركتها ، ونقود الكترونية غير مسماة وتكون غير متضمنة لأي معلومات توضح هوية الشخص الذي قام بسحبها أثناء التعامل بها ولا يمكن التعرف على هوية مستخدمها في حالة انتقالها من هؤلاء الأشخاص أو إليهم^{١٦}.

ومن التقسيم المتقدم للنقود الالكترونية يتضح أنها على صورتين نقود الكترونية تستخدم عن طريق جهاز الحاسوب الشخصي وتعمل عن طريق الشبكة ومحفظة النقود الالكترونية التي تعمل خارج شبكة الانترنت بالنسبة لمعاملات الأفراد المباشرة مع امكانية استعمالها في تعاملاتهم عبر

الشبكة وهي الأكثر انتشاراً واستعمالاً عالمياً ، والنقود الالكترونية التي تعمل خارج الشبكة يمكن التعامل بها وتكون مسمأة وغير مسمأة ويتمكن المصدر (المصرف) من فحص قاعدة البيانات الخاصة بها لمعرفة ما إذا تم استخدام الوحدات الالكترونية نفسها أكثر من مرة .

كما وتتنوع النقود الالكترونية من ناحية قيمتها النقدية إلى بطاقات ذات قيمة نقدية صغيرة يمكن حملها لسداد المدفوعات التي لا تتجاوز (١ دولار) وبطاقات ذات قيمة نقدية متوسطة يمكن حملها لسداد مدفوعات تتجاوز (١ دولار) إلى (١٠٠ دولار) .

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للنقود الالكترونية

نبين في هذا المبحث متطلبات إصدار النقود الالكترونية وتأثير الإصدار على الاستقرار النقدي في مطلب أول ، ونبين في المطلب الثاني المسؤولية الناشئة عن سوء استعمال النقود الالكترونية ، وكما يأتي .

المطلب الأول

إصدار النقود الالكترونية

من المعلوم أنّ تنظيم النقود الالكترونية كان بشكل واضح ودقيق في الاتحاد الاوروبي ، حيث جرى تحديد كافة الخطوط العامة والتفصيلية للنقود الالكترونية ، فتوجد مؤسسة قانونية للنقود الالكترونية في الاتحاد الاوروبي ، وكانت منظمة بالشكل الذي يراعي انطلاقتها الجديدة ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فأنها لم تنظم النقود الالكترونية كما هو الحال في الاتحاد الاوروبي ، إلا إنّ قوانينها المتتالية التي كانت تعالج المواضيع المالية كانت قريبة من ايجاد تنظيم عام وشامل لهذا النوع من النقود ، فاهتمت بالخطوط العامة للنقود الالكترونية ووضعت التطبيقات الخاصة لها ، أما في العراق فنجدته يخلو من أي تنظيم قانوني للنقود الالكترونية والدفع بها كوسيلة من وسائل الدفع الالكتروني رغم ان المشرع قد أصدر قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ، إلا أنه لم ينظم الخطوط العامة والتفصيلية بهذا النوع من النقود في هذا القانون ولم يبادر إلى إصدار قانون خاص ينظم طريقة الدفع بالنقود الالكترونية من أجل توفير الأمان القانوني والحماية للمتعاملين بهذا النوع من النقود ، وبالرغم من الاختلاف في درجة التنظيم بين الاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة الأمريكية إلا ان الشروط الخاصة بإصدار النقود الالكترونية متطابقة ، وهذا ما نحاول بحثه في فرعين

نخصص الأول للمتطلبات الشكلية للنقود الالكترونية ، والفرع الثاني للمتطلبات الموضوعية للنقود الالكترونية ، وكما يأتي .

الفرع الأول

المتطلبات الشكلية لإصدار النقود الالكترونية

توجد عدة مبادئ في إطار إصدار النقود الالكترونية ومنها في إطار العملية التحضيرية يجب أن يكون هناك تنظيم قانوني واضح وشفاف يبين علاقات الأطراف المتعاملة من مستهلك ومصدر وتوضيح التزاماتهم بحيث تلزم التشريعات التي تهتم بالتعامل بهذا النوع من النقود بتحديد التزاماتهم بشكل دقيق ، لأن الهدف من ذلك هو التأكيد على اطلاع المستهلك والمصدر على طبيعة التزاماتهم التعاقدية وما يترتب عليها من مخاطر في المستقبل ، وبيان المركز القانوني للمستهلك بشكل واضح وشفاف ، فإذا تعرض المصدر إلى الخسارة أو الإفلاس يتعين بالوثيقة القانونية التي منحتة رخصة الإصدار أن تبين طريقة توزيع هذه الخسارة بين كافة الأطراف المشتركين في استعمال النقود الالكترونية ، بحيث يجب ان تتضمن شروط الرخصة معلومات تتعلق بنوع التغطية الخاصة بديون مصدر النقود الالكترونية كتلك المتعلقة بضمان ودائع أو غيرها ، كما وتتضمن الرخصة معلومات تتعلق بالترتيبات الخاصة بتسوية المنازعات عن طريق بيان المحكمة التي تختص بنظرها والإجراءات والقواعد التي يجب مراعاتها^{١٧} .

ومن المتطلبات الشكلية الخاصة بالتنظيم القانوني لإصدار النقود الالكترونية مراعاة كون النموذج لهذا النوع من النقود صالحاً للعمل به وفق أسس عابرة للحدود ، بحيث تراعي قدراً من الشروط العامة لمختلف التشريعات القانونية لأجل ايجاد بنية قانونية فاعلة بشكل واضح وصريح^{١٨} .

ومن المبادئ التي يجب مراعاتها من الناحية الشكلية عند إصدار النقود الالكترونية مبدأ التعاون والتنسيق ، حيث أنّ البنوك المركزية تسعى إلى زيادة فاعلية وسائل الدفع الالكترونية التي تعتمد عليها وتشرف عليها عن طريق وصولها إلى درجة من المعاونة بين الأطراف التي تتعامل بوسائل الدفع الالكترونية ، واعتمادها على معايير مشتركة الهدف منها منع حصول أي ازدواجية في الاستثمار ، والتعاون والتنسيق بالنسبة للمستهلك يوفر له أكبر قدر من الخيارات ويسمح له باختيار المناسب منها عن طريق تقادي التكاليف المرتفعة وزيادة فاعليه وسائل الدفع الالكترونية لأكثر قدر من عمليات الدفع بهدف تعزيز المنافسة وتوفير الحماية ، وبالتالي زيادة الحرية لدى المستهلك في التعامل مع مزود الخدمة ، وبالرغم من الحاجة إلى التعاون والتنسيق

بين مزودي الخدمة فإنّ البنك المركزي الأوروبي لديه استنتاج بأن أغلب نماذج النقود الالكترونية لا يوجد تنسيق كافٍ في ما بينها ^{١٩} .

الفرع الثاني

المتطلبات الموضوعية لإصدار النقود الالكترونية

من أجل فرض رقابة قانونية على مصدر النقود الالكترونية ومنح المستهلك الذي يتعامل بهذه النقود الثقة والائتمان الكافي بالنقود الالكترونية المتعامل بها ، فإنّ التشريعات تضع متطلبات موضوعية على مصدر النقود الالكترونية لتحقيق التوافق بين البنوك المختصة بمنح الترخيص للمصدر عن طريق خضوعه للإشراف والرقابة بشكل دقيق ، سواء عهد بأمر إصدار النقود الالكترونية إلى مؤسسة مصرفية أو مؤسسة ائتمانية غير مصرفية أو مؤسسة غير ائتمانية ، فيجب خضوع جميع هذه المؤسسات للرقابة والإشراف من قبل الجهات الحكومية المتخصصة ومنها البنك المركزي ^{٢٠} ، كما وتفرض على المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية تقديم تعهد بتقديمها الضمانات المالية عن المخاطر التي قد تحدث في المستقبل ، وأحياناً يطلب من المؤسسة وضع اسمها على وسيلة الدفع الالكترونية مع رخصة الإصدار وعنوان المؤسسة لتسهيل اجراء الرقابة على النقود الالكترونية الخاصة بهذه المؤسسة ، والتي تسمح للمستهلك التعرف بشكل دقيق على المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية المتعامل معها ^{٢١} .

ومن المتطلبات الموضوعية أيضاً توافر ضوابط أمنية وتقنية ، فيفترض ان تحتوي النقود الالكترونية وسائل تقنية وإجرائية كافية لمواجهة المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها هذا النوع من النقود وبشكل خاص المخاطر الأمنية كالاختيال أو التزوير ^{٢٢} .

وإنّ توفير الحماية الأمنية للنقود الالكترونية تُعد من الضمانات الإجرائية والتنظيمية لمنع المخاطر التي قد يتعرض لها الأطراف عند التعامل بالنقود الالكترونية، وبالذات مخاطر الاختيال أو التزوير عن طريق وضع بعض الترتيبات للتقليل من هذه التهديدات بالاهتمام بالوسائل الأمنية اللازمة والضرورية لمواجهة التهديدات المحتملة الوقوع لأن توفير الأمان هو العنصر الجوهري لبناء الثقة والائتمان أثناء التعامل بالنقود الالكترونية.

ومن المتطلبات الموضوعية لإصدار النقود الالكترونية التزام المصدر بتقديم تقرير دوري احصائي إلى السلطة النقدية المختصة من أجل رفع كفاءة السياسة النقدية ، والسياسة النقدية يراد بها - مجموعة الإجراءات التي يستخدمها البنك المركزي لأجل التأثير على العوض النقدي

- بطريقة ما لتحقيق مجموعه اهداف اقتصادية^{٢٣} ، ومعرفة حجم النقود الالكترونية المصدرة أو التي يراد إصدارها في فترة زمنية معينة ، ومنها الاقتراح الخاص بتطبيق توجيه النقود الالكترونية في المملكة المتحدة حيث ان هنالك أربعة أنواع من التقارير يمكن تقديمها ، الأول (تقرير سنوي) يصدر عن المحتسبين ، والمحتسب هو الشخص الذي يملك ١٠% أو أكثر من أسهم الشركة وله تأثير على إدارتها بموجب عقد تأسيس الشركة ، والهدف من هذا التقرير معرفة المحتسبين الخاصين بالشركة المصدرة ومراقبة أي نشاط يؤديه ويعتبر في غير مصلحة الشركة ، والتقرير الثاني (تقرير دوري) عن الارتباطات والهدف منه التحقق من وجود ارتباطات وثيقة مع شخص آخر من النوع الذي يمنع حصول إشراف فعال وكاف ، والتقرير الثالث عن (الالتزام بالقوانين) الهدف منه اظهار انطباق التوجيه الخاص بدمج البنوك على مؤسسات إصدار النقود الالكترونية الموجودة ضمن مجموعات مندمجة ، والتقرير الرابع (تقرير دوري نصف سنوي) يظهر عن طريقه مدى الانطباق مع الحد الأدنى من المتطلبات التي يفرضها التوجيه الخاص في النقود الالكترونية وعلى المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية ان تقدم هذه التقارير كل ستة اشهر^{٢٤} .

ومن المتطلبات الموضوعية أيضاً لإصدار النقود الالكترونية ، التزام الجهة المصدرة بقبول تحويل النقود الالكترونية إلى نقود عادية عند سعر التكافؤ أي التعادل - ويراد به القيمة الاسمية للوحدات الالكترونية المصدرة - في السوق ، وتبرير ذلك ضرورة وجود ارتباط بين النقود الالكترونية والعادية ، فأن لم يوجد مثل هذا الارتباط فذلك يفسح المجال أمام المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية بإصدار هذا النوع من النقود من غير روابط ويؤدي ذلك إلى خلق ضغوط على الاقتصاد في الدولة هذا من جانب ، ومن جانب آخر تقديم تعهد من قبل المصدرين بتحويل النقود الالكترونية إلى نقود عادية يقلل من خطر فقدان النقود الالكترونية لوظيفتها باعتبارها وحدة محاسبة في حال رفض المؤسسات الائتمانية تغييرها عند السعر التكافؤ^{٢٥} ، وان الشخص الذي يطلب تحويل القيمة يجب أن يكون لديه تحويل بالحصول على القيمة المستعادة بالعملة النقدية ذاتها المعينة عند إصدار النقود الالكترونية أيأ كانت العملة (معدنية ، ورقية ، أو عن طريق التحويل الالكتروني إلى حساب مصرفي من دون أية رسوم اضافية)^{٢٦} ، وتتم هذه العملية بمدة (خمسة أيام) تبدأ من تاريخ طلب التحويل ، وإذا لم تصل هذه الأموال إلى حساب الشخص حامل النقود الالكترونية لأسباب خارجة عن إرادة المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية ، فأنها لا تكون قد أخلت بالشروط والبنود الخاصة بإمكانية استعادة القيمة ، ولا بد من ملاحظة ان مدة صلاحية النقود الالكترونية أقل من سنة ، وفي حالة حصول المستهلك على النقود الالكترونية عن طريق البنك أو الموزع فيجب على المؤسسة المصدرة لها ان تؤكد على صلاحية هذه النقود لمدة سنة بعد توزيعها (ويكون ذلك عن طريق إدراج بند يتضمن بدء سريان

مهلة السنة بعد أول عملية دفع أو بعد التوقيع على الاستلام) ، وفي حالة ذكر عدم صلاحية هذه النقود للاستخدام بعد مدة معينة فأن الحامل الذي لم يتم باستبدال القيمة خلال هذه المدة يخسر حقه في طلب التحويل^{٢٧} .

المطلب الثاني

المسؤولية الناشئة عن سوء استعمال النقود الالكترونية

ينتج عن عملية إصدار النقود الالكترونية مجموعة من الالتزامات تترتب على عاتق كل طرف من أطراف عملية الدفع بالنقود الالكترونية ، فتتمثل التزامات المصدر بتسليم النقود الالكترونية وتبصير المستهلك بكيفية الاستخدام ومخاطره وسلبياته والالتزام بتحويل الوحدات الالكترونية إلى نقود حقيقية ، بينما يلتزم المستهلك بتسديد قيمة الوحدات الالكترونية والمحافظة على الوحدات الالكترونية والرقم السري والاستخدام السليم للوحدات الالكترونية ويلتزم بأخطار المصدر في حالة ضياع وسرقة النقود الالكترونية ، ولهذا يرتب الاشتراك بعملية الدفع بالنقود الالكترونية حرص كل طرف من أطرافها على تنفيذ التزاماتهم فيما بينهم ، لأجل تجنب الآثار المترتبة على الإخلال بالالتزامات المتقدمة لكل طرف من أطراف منظومة الدفع الالكتروني ، لأن النقود الالكترونية هي نقود خاصة تصدر بناءً على عقد يوقع بين أطراف العلاقة ، فإذا انبثق عن ذلك مخاطر نتيجة الاستخدام غير المشروع تنهض المسؤولية على كل طرف يقوم بالاستخدام خلافاً للغاية التي أنشئت من أجلها النقود الالكترونية ، والمسؤولية هذه خصصت لحماية أطراف عملية الدفع بالنقود الالكترونية، وعليه تكون مسؤولية جزائية في حالة الاستخدام بشكل غير مشروع ومسؤولية مدنية في حالة مخالفة أطراف العلاقة لبنود وشروط العقد الموقع فيما بينهم والمتعلق بإصدار النقود الالكترونية والتعامل بها ، لهذا نخصص هذا المطلب لبيان المسؤولية الجزائية الناشئة عن سوء استخدام النقود الالكترونية في فرع أول ، ونخصص الفرع الثاني لبيان المسؤولية المدنية الناشئة عن سوء استخدام النقود الالكترونية ، وكما يأتي .

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية الناشئة عن سوء استخدام النقود الالكترونية

تتعرض النقود الالكترونية لسوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالأنظمة التي يجب مراعاتها في مجال النقود الالكترونية مما تشكل أحياناً أدوات تساعد في استعمالها بالطرق غير المشروعة تجلب المنفعة لمن يقوم بها ، فقد يقوم المستهلك بأفعال تشكل تجاوزاً للحقوق التي تمنح له

بموجب العقد الموقع فيما بينه وبين مصدر النقود في حالة تجاوز المستهلك رصيد الوحدات المخزنة التي يسمح له بالتصرف بها ، أو عندما يقوم باستخدام النقود الالكترونية التي تم إلغاؤها أو انتهت صلاحيتها ، فإنّ هذا الاستعمال يعد من الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة الاحتيال لأن تقديمها وهي منتهية الصلاحية يعد من الأفعال المادية التي تهدف إلى خلق ثقة وائتمان غير حقيقي (وهمي) والاعتقاد بوجود هذه الثقة أو الائتمان لدى البنك المصدر عن طريق ايقاع الطرف المتعامل معه في الغلط الذي يدفعه إلى تسليم البضائع والخدمات ^{٢٨} .

ومن المعلوم أنّ النقود الالكترونية تتصف بالصفة الشخصية لأنها تصدر باسم المستهلك ولاستخدامه الشخصي ، ولهذا فإنّ الاستخدام غير المشروع لها يمثل عملاً غير مشروع سواء كان هذا الاستخدام بعد فقدان أو ضياع النقود الالكترونية أو بعد تزويرها ، إلا أنّه إذا استخدمت عن طريق الغير مع علم صاحبها بذلك لا تقوم جريمة يعاقب عليها القانون وإنما تترتب مخالفة لبنود وشروط العقد الذي تم توقيعه بين المصدر والمستهلك بوجوب الاستخدام الشخصي لها ، أما إذا كان الاستخدام غير المشروع من قبل الغير لم يعلم به صاحبها كالاستيلاء على النقود الالكترونية فإنّه يمثل جريمة سرقة أو استيلاء على اشياء ضائعة أو جريمة الاحتيال بحسب حسب كل حالة ^{٢٩} .

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية الناشئة عن سوء استخدام النقود الالكترونية

تنشأ المسؤولية عن الإخلال بالتزام عقدي وتسمى بالمسؤولية العقدية ، وتنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الشخص عند إضراره بالغير وتسمى بالمسؤولية التقصيرية ، فالمسؤولية المدنية الناشئة عن أطراف العلاقة في عملية الدفع بالنقود الالكترونية بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزاماته الناشئة عن العقد الموقع فيما بينهم يعطي للطرف الآخر الحق في طلب فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته التعاقدية ، وبذلك تنهض المسؤولية المدنية العقدية التي تقوم بين أطراف العلاقة ^{٣٠} .

وإنّ مسؤولية المستهلك قبل مصدر النقود الالكترونية هي مسؤولية عقدية ناشئة عن العقد الذي أبرم فيما بينهما ، فيلزم المستهلك بمجموعة من الالتزامات أشرنا إليها سابقاً ، وفي حالة إخلاله بها تنهض المسؤولية المدنية العقدية ، ومن أمثلتها حالة تجاوز الرصيد المخزن على أداة الدفع ، فوحدات النقود الالكترونية تخزن على أداة الدفع الالكتروني التي تكون عادة برنامج الدفع أو بطاقة ذكية مثبتة على الحاسوب الخاص بالمستهلك ، ويحدد ذلك في العقد المبرم بينه وبين

المصدر للنقود الالكترونية فيلتزم المستهلك بسداد قيمة الوحدات المصدرة قبل تخزينها على أداة الدفع ، بحيث لا يمكنه ان يستخدم مبلغًا يتجاوز قيمة الوحدات المخزنة لديه ، لأن النقود الالكترونية تقوم على فكرة الدفع المسبق وبالتالي لا يمكن للمستهلك تجاوز الرصيد المسموح له باستعماله والمخزن لديه ، إلا أنه في بعض الأحيان يحصل خلل في الجهاز القارئ للبطاقة الذكية فيسحب مبلغًا يتجاوز حدود رصيد المستهلك المسموح له مع علمه بهذا التجاوز مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية بمقدار الزيادة في المبلغ فيحق للجهة المصدرة للنقود الالكترونية ان تطالب المستهلك برد أداة الدفع ، لأن عمله هذا يعد مخالفة للعقد وإخلاله بالائتمان والثقة التي يقوم عليها نظام الدفع مما يعطيه الحق في سحب أداة الدفع من المستهلك ومطالبته بالتعويض نتيجة الإضرار التي لحقت بالجهة أو المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية ^{٢١} .

وبالنسبة لأي شخص ليس طرفًا في عملية الدفع بالنقود الالكترونية حصل على أداة الدفع الالكترونية بأي طريقة كانت واستعملها في الحصول على البضائع والخدمات يعتبر مسؤولاً عن النفقات الناشئة عن استخدام أداة الدفع الالكتروني وفقاً للقواعد العامة ، بحيث تقوم مسؤوليته التقصيرية بسبب إخلاله بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير ، فإخلاله بهذا الالتزام يترتب المسؤولية المدنية التقصيرية وبالتالي يلتزم بالتعويض عن الضرر الذي نشأ بخطئه .

الخاتمة

اتضح لنا من خلال بحثنا في موضوع النقود الالكترونية كوسيلة دفع الكترونية مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نبين أهمها ، وكما يأتي:-

أولاً: الاستنتاجات

لم يتفق الفقه على تعريف معين لها ، وذلك لاختلاف استخدام التعابير ، فمنهم من أطلق عليها تعبير (النقود الالكترونية) ومنهم من أطلق عليها (النقدية الالكترونية) ، ويرجع وسبب عدم الاتفاق في وضع تعريف للنقود الالكترونية إلى عدم نضج الافكار الفنية والقانونية في مجال النقود الالكترونية ، وعلى الرغم من الاختلاف في وضع تعريف للنقود الالكترونية ، ولحدثة النقود الالكترونية فقد اختلفت مفاهيمها إلا أنه يمكن تعريفها بأنها (قيمة نقدية مخزنة على وسيط الكتروني في صورة ارقام الكترونية مدفوعة مسبقاً ولا ترتبط بحساب مصرفي وتكون في حيازة المستهلك تتمتع بقبول عام من غير جهة الإصدار وتستخدم في المدفوعات القليلة القيمة لها قوة ابراء مصدرها اتفاق المتعاملين بها بحيث يستطيع المستهلك من خلالها سداد قيمة مدفوعاته) ، وتتمتع النقود الالكترونية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى ومنها أنها تتميز بخصائصها متعددة ، فمن ناحية الاستخدام تتميز بخاصية كونها

ثنائية الأبعاد ويمكن استخدامها في الأوقات كافة وتتميز بأنها مخزنة على وسيلة الكترونية ، كما تتميز بسهولة الاستخدام والحمل فضلاً عن ذلك كلفتها المنخفضة ، كما تتميز بخاصية الأمان والسرية ، كذلك تتنوع النقود الالكترونية إلى عدة أنواع بحسب طريقة استخدامها فتتقسم على النقود الرقمية والمحفظة الالكترونية ، كما وتتنوع بحسب الوسيلة المستخدمة إلى نقود الكترونية شبكية ونقود الكترونية غير شبكية ، وتتنوع أيضاً بحسب إمكانية المتابعة والرقابة إلى نقود الكترونية مسماة ونقود الكترونية غير مسماة ، وتتنوع من ناحية قيمتها النقدية إلى بطاقات ذات قيمة نقدية صغيرة وبطاقه ذات قيمه نقدية متوسطة ، كما ان هنالك متطلبات شكلية تتعلق بإصدار النقود الالكترونية فضلاً عن ذلك المتطلبات الموضوعية ، ويترتب على إصدار النقود الالكترونية مجموعة من الالتزامات على عاتق أطراف عملية الدفع بالنقود الالكترونية ويؤدي الإخلال بهذه الالتزامات إلى تحقق المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية .

ثانياً: المقترحات

لا يوجد في العراق نظام الدفع بالنقود الالكترونية رغم وجود قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ والذي يمثل بداية الطريق لانتشار وسائل الدفع الالكترونية في العراق ، لهذا نقترح على المشرع إصدار قانون خاص ينظم طريقة التعامل بالنقود الالكترونية وتوفير الحماية القانونية للأطراف المتعاملين بالنقود الالكترونية ، وعليه نقترح على المشرع تشريع قانون خاص بالنقود الالكترونية كأحد وسائل الدفع الالكترونية أو وضع تنظيم قانوني ضمن نصوص قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي ، وذلك لحدثة هذا النوع من النقود وما له من أهمية في ظل التقدم التقني والتكنولوجي في الوقت الحالي ، وعند تشريع القواعد الخاصة بإصدار النقود الالكترونية يجب تنظيمها وفق المتطلبات الشكلية والموضوعية لإصدار هذا النوع من النقود من أجل استقرار السياسة النقدية في البلد والحفاظ على أطراف العلاقة سواء كانت المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية أو المستهلك من المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء التعامل بهذا النوع من النقود ،

قائمة الهوامش

- ^١ مجدي محمود شهاب ، اقتصاديات النقود والمال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠ ، ص ٩ .
- ^٢ صالح مُجدد حسني الحملاوي، دراسة تحليلية لدور النقود في التجارة الالكترونية والعمليات المصرفية الالكترونية ، ج ١ ، بحث منشور في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون - جامعة الامارات العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤٥ .

Electronic money and Relevant legal and Regulatory

Issuers in. <http://www.Lawer.20m.com/English/articles/e-money.htm>

- ^٤ عبد الباسط وفا ، سوق النقود الالكترونية ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة الصادرة عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، العدد ٢٧١ ، السنة ٧٤ ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢١٠ .
- ^٥ عبد الهادي النجار ، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية ، بحث منشور في مؤتمر الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، ج ١ ، كلية الحقوق - جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦ .
- ^٦ د. ايسر عصام داوود سليمان ، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية - دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر ، مصر - الامارات ، ٢٠١٧ ، ص ٢٤ .
- ^٧ د. مُجدد ابراهيم محمود الشافعي ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية ، كلية الحقوق جامعه - عين شمس ، السنة ٤٧ ، العدد ٢ ، تموز ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩٢ .
- ^٨ د. ايسر عصام داود سليمان ، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية - دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .
- ^٩ د. باطمي غنية ، خصائص وأشكال النقود الالكترونية - دراسة تحليلية نظرية ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانونية ، العدد ٧٠ ، المجلد ٢ ، ٢٠١٧ ، ص ٣٥٦ .

Mechelle Baddeley Gonville - using E - cash in the new money : An
commerce Research . Vol . 5 , No.4 , 2004 : In economic analysis of
micropayment systems . Journal of Electronic www.csub.edu/journals/jecrissues
2004 paper3.pdf.p . 242 . - charles Goldfinger and Philippe Herbin - How to
regulate ? [http://www.gefma.com/Articles/How % 20 to % 20 regulate % 20](http://www.gefma.com/Articles/How%20to%20regulate%20)
. issuers % 20 of % 20 electronic % 20 money % 20 January 99.html

- ^{١١} د. عدنان سرحان ابراهيم ، الدفع الالكتروني ، بحث منشور في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، المجلد ١ ، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة ، دبي ، ١٠-١٢ / ماي / ٢٠٠٣ ، ص ٢٣٨ .
- ^{١٢} د. باسم علوان العقابي ، د. علاء عزيز الجبوري ، د. نعيم كاظم جبر ، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالتزامات التعاقدية ، بحث منشور في مجلة اهل البيت (عليهم السلام) ، السنة ٣ ، العدد ٦ ، تموز / ٢٠٠٨ ، ص ٨٣ وما بعدها .
- ^{١٣} د. احمد السيد لبيب ، الدفع بالنقود الالكترونية (الماهية والتنظيم القانوني) - دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٧ .
- ^{١٤} د. ذكرى عبد الرزاق مُجدد ، النظام القانوني للبنوك الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٦٩ .
- ^{١٥} د. طارق مُجدد حمزة ، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع (تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها) ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص ٦٦ وما بعدها .

^{١٦} د. ايسر عصام داود سليمان ، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية - دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٥٣ وما بعدها .
^{١٧} US Banking Ordinance (amendment 1997) , The Legal Framework for the Authorization of the Issue of Multi - purpose Stored Value Cards , ch.10 , art . (10.18) . www.info.gov.hk/hkma/eng/public/gta2002/Chapter%2010.pdf Accessed 4-1-2008 .

European Central Bank , Report on Electronic Money ,August,1998, p23-248 .
www.ecb.int/pub/pdf/other/emoney.pdf

أشار إليه ، د. طارق مُجّد حمزة ، العقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع (تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها) ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ .

^{١٨} صفاء فتوح جمعة ، العقد الاداري الالكتروني ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ٢٠١٤ ، ص ١٦٥ وما بعدها .

^{١٩} المصدر نفسه ، ص ١٧٨ .

^{٢٠} د. ايسر عصام داود سليمان ، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية - دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .

^{٢١} د. اسعد فاضل منديل الجياشي ، د. عقيل سرحان مُجّد ، التكييف القانوني للنقود الالكترونية ، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الأول ، كلية الحقوق - جامعة القادسية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨ .

^{٢٢} د. مُجّد عبده حافظ ، التسويق عبر الانترنت ، ط ١ ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٢ .

^{٢٣} د. احمد جمال الدين مرسى ، النقود الالكترونية وتأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ، بحث منشور في مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، ج ١ ، كلية القانون - جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦٧ .

^{٢٤} د. طارق مُجّد حمزة ، العقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع (تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها) ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ وما بعدها .

^{٢٥} د. مُجّد عبده حافظ ، التسويق عبر الانترنت ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .

^{٢٦} مصطفى يوسف كافي ، النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة ، دار مؤسسة رسلان ، ط ١ ، دمشق ، ٢٠١١ ، ص ١٠١ وما بعدها .

^{٢٧} د. طارق مُجّد حمزة ، العقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع (تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها) ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ .

^{٢٨} فتحية احمد قوراري ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الإسكندرية ، العدد ١ ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٨ ، علي عبد القادر القهوجي ، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات المغنطة ، بحث منشور في مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، ج ١ ، كلية القانون - جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٦١ .

^{٢٩} علي عبد القادر القهوجي ، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات المغنطة ، مصدر سابق ص ٣٦٣ .

^{٣٠} فداء يحيى احمد الحمود ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٩١ .

^{٣١} فايز نعيم رضوان ، بطاقات الوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٨١ .

قائمة المصادر

أولاً: المصادر العربية

- (١) د. احمد السيد لبيب ، الدفع بالنقود الالكترونية (الماهية والتنظيم القانوني) - دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- (٢) د. احمد جمال الدين مرسى ، النقود الالكترونية وتأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ، بحث منشور في مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، ج ١ ، كلية القانون - جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٢ .
- (٣) د. اسعد فاضل مندبل الجياشي ، د. عقيل سرحان محمد ، التكييف القانوني للنقود الالكترونية ، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الأول ، كلية الحقوق - جامعة القادسية ، ٢٠٠٨ .
- (٤) د. ايسر عصام داود سليمان ، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية - دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر ، مصر - الامارات ، ٢٠١٧ .
- (٥) د. باسم علوان العقابي ، د. علاء عزيز الجبوري ، د. نعيم كاظم جبر ، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية ، بحث منشور في مجلة اهل البيت (عليهم السلام) ، السنة ٣ ، العدد ٦ ، تموز / ٢٠٠٨ .
- (٦) د. باطمي غنية ، خصائص وأشكال النقود الالكترونية - دراسة تحليلية نظرية ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانونية ، العدد ٧٠ ، المجلد ٢ ، ٢٠١٧ .
- (٧) د. ذكرى عبد الرزاق محمد ، النظام القانوني للبنوك الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .
- (٨) صالح محمد حسني الحملاوي ، دراسة تحليلية لدور النقود في التجارة الالكترونية والعمليات المصرفية الالكترونية ، ج ١ ، بحث منشور في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون - جامعة الامارات العربية ، ٢٠٠٣ .
- (٩) صفاء فتوح جمعة ، العقد الاداري الالكتروني ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ٢٠١٤ .
- (١٠) د. طارق محمد حمزة ، ، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع (تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها) ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١ .
- (١١) عبد الباسط وفا ، سوق النقود الالكترونية ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة الصادرة عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، العدد ٢٧١ ، السنة ٧٤ ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- (١٢) عبد الهادي النجار ، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية ، بحث منشور في مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، ج ١ ، كلية الحقوق - جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
- (١٣) د. عدنان سرحان ابراهيم ، الدفع الالكتروني ، بحث منشور في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، المجلد ١ ، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة ، دبي ، ١٠-١٢ / ماي / ٢٠٠٣ .

- ١٤) علي عبد القادر القهوجي ، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات المغنطة ، بحث منشور في مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، ج ١ ، كلية القانون - جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٢ .
- ١٥) فايز نعيم رضوان ، بطاقات الوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ١٦) فتحية احمد قوراري ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الإسكندرية ، العدد ١ ، ٢٠٠٣ .
- ١٧) فداء يحيى احمد الحمود ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ .
- ١٨) مجدي محمود شهاب ، اقتصاديات النقود والمال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠ .
- ١٩) د. مُجَدِّ ابراهيم محمود الشافعي ، الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية ، كلية الحقوق جامعه - عين شمس ، السنة ٤٧ ، العدد ٢ ، تموز ، ٢٠٠٥ .
- ٢٠) د. مُجَدِّ عبده حافظ ، التسويق عبر الانترنت ، ط ١ ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ٢١) مصطفى يوسف كافي ، النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة ، دار مؤسسة رسلان ، ط ١ ، دمشق ، ٢٠١١ .

ثانياً: المصادر الأجنبية

- 1) Electronic money and Relevant legal and Regulatory Issuers in.
<http://www.Lawer.20m.com/English/articles/e-money.htm>
- 2) Mechelle Baddeley Gonville - using E - cash in the new money : An commerce Research . Vol . 5 , No.4 , 2004 : In economic analysis of micropayment systems . Journal of Electronic www.csub.edu/journals/jecr/issues 2004 paper3.pdf.p . 242 . - charles Goldfinger and Philippe Herbin - How to regulate ? [http://www.gefma.com/Articles/How % 20 to % 20 regulate % 20 issuers % 20 of % 20 electronic % 20 money % 20 January 99.html](http://www.gefma.com/Articles/How%20to%20regulate%20issuers%20of%20electronic%20money%20January%2099.html)
- 3) US Banking Ordinance (amendment 1997) , The Legal Framework for the Authorization of the Issue of Multi - purpose Stored Value Cards , ch.10 , art . (10.18) . www.info.gov.hk/hkma/eng/public/gta2002/Chapter%2010.pdf Accessed 4-1-2008 .
- European Central Bank , Report on Electronic Money , August, 1998, p23-248 . www.ecb.int/pub/pdf/other/emoney.pdf